Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال

Legislative treatment of child abduction crimes

عمراوي خديجة amraoui khadidja ، بن عمران إنصاف ben amrane insaf
جامعة عباس لغرور. خنشلة. university khenchela
benamrane.insaf@gmail.com amraouikhadidja2018@gmail.com
المؤلف المرسل: عمراوي خديجة Amraoui Khadidja amraouikhadidja2018@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-11-30 تاريخ القبول : 2020-05-30

ملخص:

جريمة اختطاف الأطفال هي نقل الطفل الذي لم يبلغ ثامنة عشرة سنة كاملة أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، وعادة ما يهدف الاختطاف إلى ارتكاب جريمة يسعى إليها الجاني كاستغلال الطفل المختطف في الأغراض الجنسية أو الحصول على مبلغ مالي أو الاتجار بأعضائه، أو تعذيبه لحد الموت، ولهذا تعد من أخطر الجرائم لأنها تمس الفئة الضعيفة في المجتمع، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال تشديد العقوبة والتي تصل إلى حد الإعدام.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الاختطاف، قانون العقوبات، ظروف التشديد.

Abstract:

Kidnapping is the transfer, detention, arrest, taking, arrest, detention or capture of a child under 18 years of age, temporarily or permanently, by force, threat or deception, usually with the aim of committing an offense sought by the offender as the exploitation of the abducted child. This is one of the most serious crimes because

it affects the vulnerable group in society, which prompted the Algerian legislator to adress This crime in the Penal Code by tightening the penalty up to the death penalty .

Keywords: Child, Kidnapping, Code Pénal, Aggravating Conditions.

مقدمة:

اختطاف الأطفال من الجرائم الخطرة التي عرفت انتشار متزايد في الآونة الأخيرة بما يكتسيه هذا الفعل الشنيع من خطورة على أمن وسلامة المجتمع، لأنها جريمة تقع على الحرية الشخصية للإنسان وعلى حق من الحقوق التي أقرتها الشرائع السماوية والدساتير وهو حق الحياة، ونظرا للانتشار السريع لهذه الجريمة وخاصة مع ارتباطها بالتعذيب أو التعدي الجنسي أو لطلب فدية مما يودي إلى وفاة الطفل، فقد كيفها المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات أنها من أخطر الجرائم، خاصة وأنها تمس فئة ضعيفة في المجتمع وهي الطفل، وكذا مساسها لجوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على هذه الجريمة وظروف التشديد فيها، وهذا برصد العقوبة المناسبة لكل من يراوده المساس بسلامة و أمن الطفل.

ومن هنا تكمن **أهمية** البحث في:

- دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري، حماية للطفل من جريمة الاختطاف التي قد تطال سلامة حياته.

- تفاقم الظاهرة مؤخرا خاصة في الجزائر و ما ترتب عن ذلك من نتائج، و خطورة الظاهرة على النظام العام من جهة و سلامة المجتمع من جهة أخرى، خاصة هذه الفئة الهشة التي تحتاج إلى العيش في سلم و أمن و في

بيئة سليمة من كل خطر يهددها و بالتالي تطبيق تدابير حماية فعالة ، والتي تكرسها في الأصل العديد من النصوص الوطنية والدولية.

ومن هنا يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في سن قوانين لردع جريمة اختطاف الأطفال؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع **الفرضية** التالية:

- الجزائر لحد الأن لم تستطع وضع حماية للأطفال من جرائم الاختطاف وهذا لأنها تنص على عقوبة الإعدام ولا تطبقها.

أما **أهداف** البحث تتمثل في:

- محاولة معرفة أهم النصوص التي جاءت لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف.

- إبراز دور المشرع الجزائري في حماية هذه الفئة الضعيفة من خلال تشديد العقوبة في جريمة الاختطاف.

وقد اتبها **المنهج** الوصفي والتحليلي من خلال وصف جريمة اختطاف الأطفال و دوافعها وتحليل المواد التي جاءت في قانون العقوبات والتي تعرف تشدد هذه الجريمة.

وارتأينا تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جرائم اختطاف الأطفال، والمبحث الثاني أركان جريمة الاختطاف وظروف التشديد.

المبحث الأول: ماهية جرائم اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من بين أخطر الجرائم الماسة بالأطفال سواء من الناحية النفسية أو الجسدية التي تعود أكبر بالضرر بالطفل وعائلته على حد سواء، وهي اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وتطورت هذه الجريمة سواء من حيث الاسباب والدوافع و الوسائل، هذا ما جعل صعوبة وضع تعريف محدد لها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جرائم اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: مفهوم جرائم اختطاف الأطفال

الجريمة هي كل فعل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية، أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في المجتمع، واختلفت هذه الجرائم فمنها ما تعلق بالأشخاص كجريمة الخطف وهي محور دراستنا في هذه الورقة البحثية.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف

لم تضع التشريعات الحديثة تعريفا محددا لجريمة الاختطاف، حيث اقتصرت على ذكر العقوبة، هذا ما جعل فقهاء القانون يجتهدون في وضع تعريف لها، وتعتبر جرائم الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، إذ تقع على حق المجني عليه في التنقل بحرية كاملة، وقد عرفته التشريعات الغربية على أنه:(كل من يرغم شخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، يقال بأنه خطف ذلك الشخص، كما يعتبر الخطف ذلك التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب، كما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا لقوة مادية أو معنوية أو ظاهرة مستترة).[1]

كما يمكن تعريفه بأنه:(الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه).[2]

ويعرف أيضا بأنه:(الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع).[3]

من خلال هذه التعاريف نصل إلى أن الاختطاف هو الأخذ بسرعة وباستخدام القوة أو الحيلة، ويكون محله شخص لحرمانه من حريته وتقييدها لغرض ما.

الفرع الثاني: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

قبل أن نتناول تعريف جريمة الاختطاف نعرف الطفل بأنه:(هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل).

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: (الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة).[4]

وتعرف جريمة اختطاف الأطفال بأنها:(سلب الفرد الأقل من ثمانية عشرة سنة حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرتهم ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين).

وعرفه بعض الفقهاء بأنه:(نقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفاءه أو إبعاده عن بيئته التي جعلها منزلا له من هو تحت رعايته).[5]

وتعرف أيضا ب:(هي انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قصرا أو بالغش والخداع بقصد أخذه إلى مكان آخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه، أو بنقله إلى ذلك المكان الآخر و احتجازه فيه لتحقيق هذا القصد).

أما المشرع الجزائري في قانون 15/ 12 في المادة الثانية منه نص على أنه:(يقصد بمفهوم الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة، كما حدد حالات الطفل في خطر ومن بينها سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، والملاحظ أن هذه الأوصاف متوافرة كلها في جريمة اختطاف الأطفال، ولم يعط المشرع تعريف محدد لجريمة الاختطاف، بل كانت له عبارات مرادفة مثل: القبض، الحبس، الحجر، الإبعاد، حيث جاءت المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري على أن القبض أو الاختطاف لهما مرادف واحد.[6]

ومن هنا يمكن أن نعرف جريمة الاختطاف الأطفال على أنها:(ذلك الاعتداء المتعمد الذي يقع على حرية الطفل الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة يوم اختطافه فيقيدها).

المطلب الثاني: أسباب جريمة اختطاف الأطفال

تزداد خطورة جريمة اختطاف الأطفال إذا علمنا أن الدوافع التي تبعث على ارتكابها، تتعلق إما بالانتقام والثأر، أو بممارسة الجنس والاغتصاب والدعارة، أو بالمتاجرة بالأعضاء البشرية، أو بكل صور الاستغلال في العمالة والحروب وغير ذلك، و كثيرا ما تنتهي هذه الجريمة بقتل الطفل والتنكيل بجثته.

الفرع الأول: الخطف للابتزاز

يعود سبب اختطاف الأطفال لأسباب الظروف الاجتماعية وخاصة بسبب الفقر، فتنتشر جرائم الاعتداء على الأشخاص وخاصة جرائم السرقة والاختطاف، فتقع جريمة الابتزاز وطلب الفدية.[7]

ويؤدي هذا الدافع إلى خطف الأطفال الذين ينتمون إلى عائلات غنية، فيستعمل الجاني وسائل الضغط والتهديد، ويطلب مبلغ من المال ليطلق سراح الطفل المخطوف، وهذا يبعث الخوف والهلع في نفوس أهل الضحية ويجعلهم يقدمون المال لتفادي وقوع الضرر على الطفل.

ونص المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات:(كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا أدى الخطف وفاة الشخص المخطوف. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه).

الفرع الثاني: الخطف لممارسة الجنس

وقد يكون الدافع إلى الاختطاف هو ممارسة الجنس من طرف الخاطف أو الجهة التي أرسلته، وهذا عن طريق استغلال الأطفال في المواد الإباحية، كتصوير طفل أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية، وهذه الأفعال كلها بهدف تشجيع الطفل على البغاء وممارسة الدعارة، وتشجيعه على الفسق وفساد الأخلاق، وذلك عن طريق تحريض الأطفال بالقوة أو بالملاطفة لممارسة الجنس من خلال التأثير على نفسيتهم، أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم، ومساعدتهم على ارتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أم أنثى،[8] وهذا ما جاء في المادة 2 الفقرة 2 من قانون 15/ 12 والتي نصت على :(– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية).[9]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة 333 مكرر1 تعاقب كل شخص يعتدي جنسيا على طفل قاصر بأي وسيلة الكترونية.[10]

أما جريمة اغتصاب الأطفال فعاقب عليها المشرع بنص المادة 336 من قانون العقوبات، [11] و المادة 334 و 337 من قانون العقوبات، والتي ترى أن معظم جرائم خطف الأطفال بغية اغتصابهم، وبهذا السلوك الإجرامي فهو يلحق أذى كبير بالطفل وأسرته وحتى المجتمع ككل.

الفرع الثالث: الاختطاف بسبب التجارة بالأعضاء البشرية

انتشرت جرائم خطف الأطفال من أجل سرقة أعضائهم وبيعها،[12] وشهدت هذه الجريمة انتشارا واسعا، وهذا بسبب احتياج المرضى الميسرين ماديا، ونظرا لطول الوقت في انتظار متبرع، انتهز المجرمون

هذه الفرصة وأكثر فئة معرضة للإتجار بالأعضاء هم فئة الأطفال وذلك بعد خطفهم سواء من الشوارع وهم الفئة المشردة أو من الأسر وخاصة الأسر المعوزة.

ومن بين الأغراض التجارية للخطف نجد السياحة الجنسية التي أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الانترنيت التي تسمح بعقد صفقات مباشرة بطريقة تكاد غير قابلة للكشف،[13] وكذلك من أجل التجارة الإباحية والتي انتشرت في أمريكا وجنوب كاليفورنيا وكذا دول المجر والتي تنتج ما يقارب 80% من الأفلام الإباحية،[14] أبطالها أطفال لا يتجاوزون الثامنة عشرة يتم خطفهم من أسرهم، أو انتشالهم من الشارع أو يقوم أهلهم ببيعهم.

الفرع الرابع: الاختطاف بدافع التبني

يقوم بعض النساء باختطاف الرضع وهذا من أجل تربيتهم على أساس أنهم أبناءهم، وفي الغالب تكون هذه السيدات غير قادرات على الإنجاب أو تعرضن للإجهاض، فيبحثن عن طرق لإشباع رغبتهم النفسية، فيؤدي بهم التفكير إلى اختطاف الأطفال الرضع، وغالبا تكون هذه الجريمة متعمدة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختطاف وظروف التشديد

تحولت جريمة اختطاف الأطفال إلى ظاهرة عالمية استهدفت المجتمع الدولي ككل، وهي تحقق ضرر مادي ومعنوي بالطفل المختطف وتتعداه إلى محيطه، وعلى هذا الأساس تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وحدد أركانها والظروف المشددة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر أركان جريمة اختطاف الأطفال من العناصر الأساسية التي يجب توافرها حتى تعتبر جريمة قائمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف الأطفال في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك من خلال الفصل الأول منه، بعنوان جنايات وجنح ضد الأشخاص ضمن القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف.

وأيضا في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم وما يهمنا في هذه الورقة البحثية هذا القسم ضمن المواد 326 المتعلقة بخطف وإبعاد قاصر لم يكمل الثامن عشرة سنة والمادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات.

المادة 326 من قانون العقوبات:(كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل سن الثامنة عشرة وذلك بعنف أو بدون عنف أو تهديد أو شرع في ذلك يعاقب.....).[15]

من خلال قراءة هذه المادة نستنتج أن اختطاف الطفل يكون بإبعاد قاصر الذي وضع فيه أو أوكلت إليه مهمة رعايته، بل قد تتحقق حتى وإن رافق المختطف بمحض إرادته، وبكل هذا نكون أمام جريمة اختطاف دون أي عنف أو تحايل.[16]

بالرجوع إلى المادة 293 مكرر 1:(يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل...).

نستنتج الركن الشرعي للجريمة، الذي يجرم الفعل الذي يوصف بأنه جنحة أو جناية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، والمنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي

تناول المشرع الجزائري جريمة الاختطاف في قانون العقوبات، وهذا في المادة 326 منه وهذا من خلال تحقق جريمة اختطاف الأطفال إذا تحقق فعل الاختطاف، وهو السلوك الإيجابي الذي يأتيه الجاني مع علمه بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وفعل الاختطاف يكون عن طريق سلوك مادي يتحقق بالسيطرة على الطفل بعد تخطيط مسبق، ومن ثم خطفه، وهنا تظهر نية الجاني المخفية.[17]

وحتى نكون بصدد جريمة اختطاف الأطفال فلابد أن يكون المختطف أقل من ثمانية عشرة سنة كاملة يوم اقتراف الجريمة سواء كان ذكرا أو أنثي، ويكون عن طريق التحايل أو الاعتداء كما يمكن أن يكون بدون تحايل أو إكراه، والاكراه في فعل الخطف يكون مادي أو معنوي، فالفعل المادي هو قوة مادية تقع على الانسان لا يقدر على مقاومتها، وفعل معنوي يتمثل في ضغط يمارس على إرادة الفاعل بسبب فعل شخص أو بسبب العاطفة والهوى.

ويقع الخطف بتمام السيطرة على المخطوف، والسيطرة المادية تمس جسد المخطوف، وهذا عن طريق الامساك بالطفل بالعنف وتقييد حركته، أو استعمال مواد مخدرة، كما قد يستعمل السلاح لإنجاح عملية الخطف، أما السيطرة المعنوية تشل إرادته وحريته.

وفعل الخطف هو النتيجة المترتبة عن جريمة الاختطاف، وهنا تحقق ضرر يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، وهي تمثل الاعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال، وهذا قرينة على وقوع جريمة الاختطاف،[18] ولا يشترط احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف إلى احتجاز المخطوف و إنما الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام.

والعلاقة السببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بما يقوم لديه من دلائل واقتناعه الشخصي،[19] وهي تجمع بين الفعل والنتيجة الإجرامية، الفعل هو الأخذ والابعاد والنتيجة هي الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب الطفل المختطف، وللبحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإن الرابطة تقدر على أساس الملائمة ويعني ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة.[20]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الاختطاف تكون مقصودة يهدف الجاني فيها إلى فعل ماديات جريمة الاختطاف عامدا إلى تحقيق نتيجته الإجرامية، ويلزم أن يكون الجاني متمتعا بالأهلية القانونية، وهنا لابد من توافر القصد الجنائي والذي تتجه فيه الارادة الواعية للجاني بارتكابه للجريمة بكل أركانها، وليتحقق القصد الجنائي العام لابد من توافر عنصرين هما:[21]

-أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها، وخطورتها وما تخلفه من نتائج.

-أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية.

ولهذا لا يكفي توافر العنصر المادي فقط بل لابد من وجود الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال والذي يعكس بما لا يدع مجالا للشك في إرادة الجاني، ومتى توافرت أركان الجريمة كاملة تحقق وقوعها.

المطلب الثاني: الظروف المشددة للعقوبة

نص المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الظروف التي من شأنها أن تشدد العقوبة على الجاني في حالة اختطاف قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة وهي:

الفرع الأول: التعذيب

يقصد بالتعذيب هو:(أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عنما يلحق مثل هذا الألم والعذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه....)،[22] ومن خلال هذا فقد حمت الاتفاقيات الدولية الطفل المختطف من التعذيب النفسي أو الجسدي وهذا نظرا لضعفه الجسدي الذي يمنعهم من الدفاع عن نفسه.

وعرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات:(يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه)، من خلال نص المادة نستنتج أنه التعذيب هو عمل يقوم به الجاني أو مجموعة من الجناة ضد الضحية مهما كان جنسه أو سنه لأذى أو ضرر يمس جسمه أو عقله، ومه فيطبق على الجاني عقوبة الإعدام في حالة تعريض الطفل الضحية للتعذيب وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر 1.

الفرع الثاني: الخطف مع العنف الجنسي

الاغتصاب هو:(كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثي بدون رضاه)،[23] وفي هذه الحالة شدد المشرع الجزائري العقوبة وتقرير عقوبة الإعدام في حالة خطف قاصر ذكرا كان أو أنثي، وهذا بغية مكافحة الجريمة، وضمان حماية فعالة له من إفلات الجناة من العقوبة.

الفرع الثالث: الخطف مع القتل

عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات :(القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا)، و بالرجوع إلى نص المادة 1/263 :(يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى).

يستنتج من نص المادتين أن خطف الأطفال وتعريضهم لجميع أساليب التعذيب من ضرب واعتداء جنسي مما يفضي بالطفل إلى الموت، يعاقب بإعدام الجاني، ويرجع السبب في تشديد العقوبة،

لاعتبارها أبشع الجرائم التي ترتكب وما بالك إذا ارتكبت على طفل بريء.

الفرع الرابع: الخطف مع طلب فدية

استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة193 مكرر 1 اعتبر طلب الفدية في حالة خطف الأطفال من الظروف المشددة للعقوبة، وتؤدي به إلى الإعدام مع حرمانه من ظروف التخفيف وهذا وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة.

خاتمة

تعتبر جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات من أخطر الجرائم المرتكبة، وهذا لما تخلفه من آثار سلبية على الطفل المخطوف وعلى أسرته، ومن خلال ما سبق **نستنتج:**

- جريمة خطف الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، وقد أخذت في التوسع والانتشار بشكل واسع ، رغم كثرة النصوص القانونية التي تحمي الطفل، وتتشدد في معاقبة المجرمين، والسبب في غالب الأحيان يرجع إلى عوامل اجتماعية ومالية واقتصادية، وحتى نفسية.

- جريمة اختطاف الأطفال ذات أبعاد خطيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، رغم كل الجهود المبذولة للحد من الظاهرة، و تكريس مجموعة من الأجهزة لحماية الأطفال المهددين بخطر إلا أنها ناقصة تفتقر إلى الجدية والفعالية.

- تشديد المشرع لجريمة خطف الأطفال إذا صاحبها تعذيب، اعتداء جنسي، طلب فدية و القتل إلى الإعدام إلا أنه غير مفعل بسبب انضمام الجزائر اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان.

ومن هنا يمكن أن نوصي ب:

- النصوص القانونية وحدها لا تكفي في مواجهة الجريمة، إذ لا بد أن تتكامل معها سياسة وقائية حقيقية، أو منظومة مدنية حمائية فعالة وفق برامج مدروسة لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ جملة من الإجراءات العقابية والوقائية وعلى رأسها عقوبة الإعدام وعدم الإشفاق بمختطفي الأطفال.

- تعديل قانون العقوبات من خلال حرمان الجاني من ظروف التخفيف، خاصة ما ورد في المادة 293 مكرر 1.

- ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام في الحالات التي جاءت في المادة 293 مكرر 1 وليس النطق به فقط.

5. قائمة المراجع

القوانين:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 0 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 أفريل 1966 المعدل والمتمم.

- قانون 15/ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015

الكتب:

10- عكيك عنتر ، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013.

1- المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد ، جرائم الاختطاف(دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006.

2- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص ، ضد الأموال)، دار هومة للنشر والتوزيع، ج1، الجزائر، 2005.

3- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص ، ضد الأموال)، دار هومة للنشر والتوزيع، ج2، الجزائر، 2007.

4- بكري محمد أميرة ، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

5- بندق وائل نور ، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009.

6- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012.

7- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009.

8- سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز(القتل، الإيذاء، الخطف، الاغتصاب، الغدر بالقتل)، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

9- عباسية لعسري ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006.

10- عبد العليم عادل، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006

10- قوره عادل ، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12- خراشي عادل عبد العال إبراهيم ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

المقالات:

1- بن طيبة صونية، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر(ابعادها واستراتيجية مكافحتها)، حوليات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قالمة، العدد 23، الجزء الأول، 2018.

2- هواري صباح، جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق العلوم، العدد 8، الجزء 2، جامعة الجلفة، 2017.

الرسائل العلمية:

1- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في قانون القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2010، 2011.

الهوامش:

[1] - عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص، ص 22، 25.

[2] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف(دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006، ص، ص 23، 27.

[3] - كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 28.

[4] - عباسية لعسري ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 217.

[5] - سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز(القتل، الإيذاء، الخطف، الاغتصاب، الغدر بالقتل)، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 202.

[6] - هواري صباح، جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق العلوم، العدد 8، الجزء 2، جامعة الجلفة، 2017، ص 95.

[7] - صونية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر(ابعادها واستراتيجية مكافحتها)، حوليات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قالمة، العدد 23، الجزء الأول، 2018، ص 26.

[8] - بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في قانون القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2010، 2011، ص73.

[9] - قانون 15/ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[10] - المادة 333 مكرر 1 تنص على:" يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الادانة.....حسن النية".

[11] - المادة 336 من قانون العقوبات:" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.
وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤت من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة".

[12] - وائل نور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 11.

[13] - أميرة محمد بكري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 345.

[14] - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 37.

[15] - المادة 326 من قانون العقوبات رقم..... المعدل والمتمم للأمر 66/ 156 مؤرخ في 1966/6/8 متضمن قانون العقوبات

[16] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص ، ضد الأموال)، دار هومة للنشر والتوزيع، ج2، الجزائر، 2007، ص 188.

[17] - المادة 291، 292، 321 من قانون العقوبات.

[18] - عادل قوره، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 48.

[19] - عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 15.

[20] - عنتر عكيك، المرجع السابق، ص، ص 99، 100.

[21] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص ، ضد الأموال)، دار هومة للنشر والتوزيع، ج1، الجزائر، 2005، ص 184.

[22] - المادة 1/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 0 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987.

[23] - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 292.